

وسائل الشيعة

- [387] (23902) 5 - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي في الرجل يرهن عند الرجل رهنا فيصيبه شيء أو ضاع قال: يرجع بماله عليه. ورواه الشيخ بإسناده عن علي بن إبراهيم مثله. (2) (23903) 6 - وعن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد وسهل بن زياد جميعا عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن حماد بن عثمان، عن إسحاق بن عمار قال: قلت لأبي إبراهيم (عليه السلام): الرجل يرهن الغلام والدار فتصيبه الافة على من يكون؟ قال: على مولاه، ثم قال: رأيت لو قتل قتيلا على من يكون؟ قلت: هو في عنق العبد، قال: ألا ترى فلم يذهب مال هذا؟ ثم قال: رأيت لو كان ثمنه مائة دينار فزاد وبلغ مائتي دينار لمن كان يكون؟ قلت: لمولاه قال: كذلك يكون عليه ما يكون له. ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد بن محمد مثله (1). (23904) 7 - وعن الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد، عن الحسن بن علي، عن أبان بن عثمان، عن أخيه، عن أبي عبد الله (عليه السلام) أنه قال في الرهن إذا ضاع من عند المرتهن من غير أن يستهلكه رجع في حقه على الراهن فأخذه، فإن استهلكه ترادا الفضل بينهما. ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب (1) _____ 5 - الكافي 5: 235 / 11. (1) في الاستبصار زيادة: عن أبي عبد الله (عليه السلام). (2) التهذيب 7: 170 / 757، والاستبصار 3: 118 / 421. 6 - الكافي 5: 234 / 10. (1) التهذيب 7: 172 / 764، والاستبصار 3: 121 / 421. 7 - الكافي 5: 234 / 8. (1) التهذيب 7: 172 / 762، والاستبصار 3: 120 / 427. (*)
-